

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 75 @ قَدْرُ : بِرَفْتَحِ الْقَفَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ عَلَى وَزْنِ (بَدْرٍ)
 مَعْنَاهَا (الطَّاقَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ) ، وَالشَّرْطُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :
 مِنْهَا مَا هُوَ جَائِزٌ وَمِنْهَا الْفَاسِدُ وَاللَّغْوُ وَمَا تَجِبُ
 مُرَاعَاتُهَا إِنْ سَمَّا هِيَ الْجَائِزَةُ : أَيْ الْوُاقِفَةُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ
 كَمَا سَنَأْتِي عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا يَلِي : وَالشَّرْطُ الْمَقْصُودُ
 فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ خُلُوعًا مِنْ أَدَاةِ الشَّرْطِ
 كَقَوْلِكَ بَعْتُ مَالِي عَلَى الشَّرْطِ الْفُلَانِي أَوْ بَعْتُ هَذِهِ
 السَّرَاوِيلَ عَلَى أَنْ أَرُفَعَهَا وَيُسَمَّى (الشَّرْطُ التَّقْيِيدِي) .
 أَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ بِهِ أَدَوَاتُ الشَّرْطِ وَقَدْ سَبَقَ
 تَفْصِيلُهُ فِي الْمَادَّةِ الْفَائِتَةِ فَيُسَمَّى (الشَّرْطُ التَّعْلِيلِي)
 وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ كُلِّ
 تَحْتَ الْعَيْنِ وَأَنَّ الَّذِي يُنَاسِبُهُ : الْبَيْعُ - يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا
 وَالشَّرْطُ مُعْتَبِرًا كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (186) إِذَا كَانَ الشَّرْطُ
 مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَالْمَوَادِّ (187 ، 188 ، 287 ، 98) مِنْ
 الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . إِبْرَارُهُ - يَجِبُ
 مُرَاعَاةُ كُلِّ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ الْعَاقِدَانِ بِخُصُوصِ تَعَجُّلِ الْأُجْرَةِ
 أَوْ تَأْجِيلِهَا كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي الْمَادَّةِ (468 ، 474) . الْأَمَانَةُ
 - إِذَا كَانَ شَرْطُ الْوَارِدِ فِي عَقْدِ الْوَدْعَةِ مُمَكِّنَ الْإِبْرَارِ
 وَمُفِيدًا لِلْمُودِعِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ كَمَا فِي الْمَادَّةِ (884) .
 الشَّرَكَةُ - إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُقَاسَمَةِ أَنْ يَكُونَ لِحِصَّةٍ طَرِيقٌ فِي
 الْحِصَّةِ الْأُخْرَى أَوْ مَسِيلٌ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ أَحْكَامِ ذَلِكَ الشَّرْطِ
 كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1166) كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُضَارِبِ فِي عَقْدِ
 شَرَكَةِ الْمُضَارِبَةِ الْمُقَيَّدَةِ مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا
 رَبُّ الْمَالِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1420) . الدَّيْنُ - إِذَا اشْتَرَطَ
 الدَّائِنُ فِي الدَّيْنِ الْمُقَسَّطِ بَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ الْمَدِينُ
 الْأَوْسَطَ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُضْرُوبَةِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ مُعَجَّلاً فَيَجِبُ
 مُرَاعَاةُ الشَّرْطِ فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ الْمَدِينُ بِالشَّرْطِ وَلَمْ يَدْفَعْ

الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مَثَلًا عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ يُصْبِحُ الدَّيْنُ جَمِيعُهُ
 مُعْجَزًا . الْوَقْفُ - لَمَّا كَانَ شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ رُئِيَ
 أَزَنَّهُ كَمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ نَصِّ الشَّارِعِ وَاتِّبَاعُهُ يَجِبُ أَيْضًا
 مُرَاعَاةُ وَاتِّبَاعُ شَرْطِ الْوَاقِفِ الْمُؤَافِقُ لِلشَّارِعِ - فَهُوَ مِنْ
 الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ شَرْطُ
 الْوَاقِفِ مُخَالِفًا لِلشَّارِعِ الشَّرِيفِ فَلَا يَتَّبِعُ هَذَا وَقَدْ أَشْرَفْنَا
 فِيمَا مَرَّ إِلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْمُخَالِفَ لِلشَّارِعِ الشَّرِيفِ (أَيْ
 الشَّرْطَ الْفَاسِدَ وَاللَّغْوِ الْبَاطِلِ) فَإِلَيْكَ الْمِثَالُ : الْبَيْعُ -
 الشَّرْطُ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدٍ
 الْعَاقِدَيْنِ لَغْوٌ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 189) . مِثَالُ
 ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ فَرَسَهُ مِنْ شَخْصٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا
 يَبِيعَهُ مِنْ أَحَدٍ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ لَغْوٌ فَلَا يَجِبُ
 مُرَاعَاَتُهُ فَلِلْمُشْتَرِي بَيْعُ الْفَرَسِ لِمَنْ أَرَادَ وَلِلْبَائِعِ
 حِينَئِذٍ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي
 لِإِخْلَالِهِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ لِأَحَدٍ
 الْعَاقِدَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْقِيَامُ بِهِ . رَهْنٌ - إِذَا شُرِطَ
 فِي عَقْدِ الرَّهْنِ عَدَمُ الضَّمَانِ أَيْ أَزَنَّهُ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ
 الْمُرْتَهِنِ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ